والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا بجد من قبل الرجال او النساء وان علا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده او بعبد ملكه بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون. ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شيء غير لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل. وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا. عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال رحمه سمعت هذا من فقيه رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص جنس آخر وانواع في الموجب للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته هو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتله فعند ابي حنيفة رح لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رح وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل الاكل ثم كيف يستوفي القصاص قال رح في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفي بالسيف وعند الشافعي رح يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة فعليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فقتل به في شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطاء يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذا الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه لا يبقى معه

الا

الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة يعذر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مالا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرح رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرح ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رح عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه في المسلة ففيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الزكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض نوع آخر وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بألف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي على ان يعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم الي القبضة والكيس فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس انه يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رح ورواية هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يجب ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت